

٤٩٢

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٢٠

بشأن توفيق أوضاع شركة كونتكت لتقسيم السيارات

بالفروج من نطاق احكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

والدخول تحت مظلة احكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٠ بشأن قواعد اعداد وعرض القوائم المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٠ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٠ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٠ بشأن تشكيل واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي وإجراءات نظر التظلم والبت فيه



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٩٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

المادة (١) : الموافقة على توفيق أوضاع شركة/ كونتكت لتقسيط السيارات بالخروج من نطاق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ليصبح أسم الشركة كونتكت للتمويل لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ، وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن .

المادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .



رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

حسب، في